ويحصل الجواب ان التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه او من باب حال ما يعرف بما لا يعرف لانه فيما يستقبل والذي يحصل لمحمد صلى الله عليه وسلم من ذلك اقوى واكمل واجابوا بجواب اخر على انه من باب الالحاق وحاصل الجواب ان التشبيه وقع للمجموع لان مجموع ال ابراهيم افضل من مجموع ال محمد لان في ال ابراهيم الانبيا بخلاف ال محمد ولعله على هذا الجواب التفصيل الواقع في غالب طرق الحديث وقيل في الجواب ايضا ان ذلك كان قبل ان يعلمه الله بنبيه انه افضل من ابراهيم وغيره من الانبيا وهو مثل ما وقع عند مسلم عن انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابراهيم انتهى ملخصا من الفتح وقال شيخنا قال النووي اختلف العلما في قوله كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم عليه السلام وقال القاضي عياض اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سال ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتمها على ابراهيم واله وقيل بل سال ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذكر له دايما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الاخرين كابراهيم عليه الصلاة والسلام وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم وقيل سال صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضي قال النووي والمختار في ذلك احد ثلاثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي ان معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلى ال محمد اي وصل على ال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم والمسول له مثل ابراهيم واله هم ال محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه والقول الثاني معناه اجعل لمحمد واله صلاة كما جعلتها لابراهيم واله والمسول المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد واله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم واله والمسول مقابلة الجملة بالجملة ويدخل في ال ابراهيم خلايق لا يحصون من الانبيا ولا يدخل في ال محمد نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلايق من الانبيا انتهى واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم من اجل قوله فيه وعلى ال محمد واجاب من منع بان الجواز مقيد بما اذا وقع تبعا والمنع اذا وقع مستقلا والحجة فيه انه صار شعارا للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يشاركه غيره فيه فلا يقال قال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا ويقال صلى الله على النبي وعلى صديقه او خليفته ونحو ذلك وقريب من هذا انه لا يقال قال محمد عز وجل وان كان معناه صحيحا لان هذا الثنا صار شعارا لله سبحانه وتعالى فلا يشاركه فيه غيره ولا حجة لمن اجاز ذلك منفردا فيما وقع من قوله تعالى وصل عليهم وفي قوله اللهم صل عليهم فان ذلك كله وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولصاحب الحق ان يتفضل من حقه بما شا وليس لغيره ان يتصرف فيه الا باذنه ولم يثبت عنه اذن في ذلك ويقوي المنع بان الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم صار شعارا لاهل الاهوا يصلون على من يعظمونه من اهل البيت وهل المنع في ذلك حرام او مكروه او خلاف الاولى حكى الاوجه الثلاثة النووي في الاذكار وصحح الثاني

روى

روى اسماعيل بن اسحاق في كتاب احكام القران له باسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اما بعد فان ناسا من الناس التمسوا عمل الدنيا بعمل الاخرة وان ناسا من القصاص احدثوا في الصلاة على خلفائهم وامرائهم عدل الصلاة على النبي فاذا جاءك كتابي هذا فمرهم ان تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين ويدعوا ما سوى ذلك ثم اخرج عن ابن عباس باسناد صحيح قال لا تصلح الصلاة على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار وذكر ابو ذر ان الصلاة كانت على النبي صلى الله عليه وسلم كان في السنة الثانية من الهجرة وقيل من ليلة الاسرا انتهى من الفتح والله اعلم

الامر بالصلاة

حديث قوموا الى سيدكم لجابه علامة الصحة وسببه كما في ابي داود عن ابي سعيد الخدري ان اهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فجا على حمار اقمر فقال صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم فجا حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فلما كان قريبا من المسجد فقال للانصار قوموا الى سيدكم **قوله** على حمار اقمر قال شيخنا قال في الصحاح اي ابيض **قوله** قال للانصار قوموا الى سيدكم قال شيخنا احتج به البخاري ومسلم على مشروعية القيام قال مسلم لا اعلم في قيام الرجل للرجل حديثا اصح من هذا ونازع فيه طائفة منهم ابن الحاج بانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضا كما في بعض الروايات ففي مسند احمد قوموا الى سيدكم فانزلوه قال ولو كان القيام المامور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الانصار فان الاصل في افعال القرب التعميم وقال التوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله قوموا الى سيدكم اي الى اعانته وانزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وتعقبه الطيبي بان الفرق بين الى واللام ضعيف لان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما وهذا ماخوذ من ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه علي القدر انتهى كلام شيخنا وقال التوربشتي ايضا ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يعهد للاعاجم في شي وكيف يجوز ان يامر بما صح انه عفى عنه وانما كان سعد وجعا فخوفا عليه من الحركة حذرا من سيلان العرق بالدم وقد اتي به يومئذ للحكم الذي سلمت بنو قريظة اليه عند النزول والقيام اليه ليعينوه على النزول من الحمار ويرفقوا به فلا يصيبه الم من اضطرار الى حركة ينفجر منها العرق وكان معنى قوله قوموا الى سيدكم اي الى اعانته وانزاله من المركب وما ذكر في قيام النبي صلى الله عليه وسلم لعكرمة ابن ابي جهل رضي الله عنه عند قدومه عليه وما يروى عن عدي بن حاتم من قوله ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام الي او تحرك فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي الا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه انه يحمل على الترخيص حيث اقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤسا قريش وعدي كان سيد بني طي فراى تاليفهما بذلك على الاسلام وقال النووي في الحديث اكرام اهل الفضل من علم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)